ISSN: 2392- 5418 **e-ISSN:** 2520- 7423 **DOI:**10.59799/SQZH5356

حقوق الاطفال والنساء ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق

Rights of Children and Women with Special Needs in Iraq

أ.د.وضحة عليوي صالح/ مكان العمل : كلية التربية المقداد جامعة ديالى

Submitted by:

Prof. Dr. Wadha olaiwey

Workplace: College of Al-Muqdad College of Education, University of Diyala

07709526833

Dr.wadhaolaiwey@uodiyala.edu.iq

تاريخ إرسال البحث: 30/ 10/ 2024 **تاريخ قبول البحث: 30/ 11/ 2024**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ملخص بحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه:

ان الدعم الذي يقدمه العراق لذوي الاحتياجات الخاصة من الاطفال والنساء، فيتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق في العراق، وفيما يأتي أبرزها:

الحق الأول: إمكانية وصولهم إلى القضاء وهي من أولى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من الاطفال والنساء المساواة وعدم التمييز، فقد نص القانون العراقي على أن أفراد المجتمع جميعهم سواسية أمام القانون، ويحق لهم الحصول على حماية من القانون، كما يحق للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى المحكمة كغيرهم من الأشخاص فالمحاكم تستقبل ذوي الإعاقة كغيرهم، بالإضافة إلى أن القضاة يأخذون بعين الاعتبار حالاتهم الصحية ووضعهم الخاص .

الحق الثاني: حمايتهم من العنف وقد تكفلت الحكومة العراقية بذلك فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين والعقوبات لمن يحاول إمساس الضرر بهم بأي شكل؛ إمّا عن طريق الضرب أو منع الطعام عنهم أو حتّى وضعهم في مكان خال من النّاس.

الحق الثالث: الحفاظ على سلامتهم الشخصية أو الصحية وذلك بمنع إجراء أي عملية جراحية أو تجربة طبية إلا بموافقة المريض، وذلك إذا ما كان واعيًا، أما إذا لم يكن قادرًا على الموافقة بذاته، عندها يجب أن يوافق أحد أقاربه أو المسؤول عنه في هذه الحالة. الحق الرابع: اندماجهم في المجتمع كفل القانون العراقي لذوي الاحتياجات الخاصة العيش بكرامة بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تدريب أسرهم على التعامل معهم بطريقة صحيحة ودمجهم مع أفراد المجتمع.

الحق الخامس: حق التعليم منح الدستور العراقي حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى إعداد مناهج خاصة تتناسب مع قدراتهم كما قد تمَّ تخصيص مقعد دراسيّ لقبول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الدراسات العليا، بالإضافة إلى ذلك فقد تمَّ إنشاء مدارس للعناية بالطلبة الذين يمتلكون مهارات عالية وتخصيص قسم لرعاية الطلبة ضعيفي المستوى.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحقّ السادس: حق العمل كفل القانون لذوي الاحتياجات الخاصة حقّ العمل والتدريب المهني المناسب لهم، بالإضافة إلى توفير فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم، وقد شجعت المؤسسات الخاصة على توظيفهم في نسب معينة.

الحق السابع: حق إعادة التأهيل وذلك بتوظيف جميع الخدمات في المجالات الطبية والاجتماعية والنفسية وغيرها بهدف رعاية ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع وإمكانية تحقيق أكبر فعالية ممكنة لهم في المجالات الوظيفية. الدعم الذي تقدمه العراق لذوي الإعاقة تدعم العراق ذوي الاحتياجات الخاصة في طرق عدة ومنها: يعفى بمقدار 10% من نسبة الضريبة. تقدم معونة شهرية بحسب نسبة الإعاقة. تعين مرافق لذوي الإعاقة، وعلى نفقة الحكومة إذا وصلت درجة العجز لحد عدم القدرة على القيام بالمهام الأساسية وحده.هذا ملخص للبحث وتفصيل هذه الحقوق في ثنايا البحث . والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

Research Summary:

Participation in the Sixth Conference of the Childhood and Motherhood Research Center

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and his family and companions:

The support provided by Iraq to children and women with special needs, people with special needs enjoy a set of rights in Iraq, the most prominent of which are:

The first right: Their access to the judiciary, which is one of the first rights of children and women with special needs, equality and non-discrimination. Iraqi law stipulates that all members of society are equal before the law, and they have the right to receive protection from the law. Persons with disabilities also have the right to resort to court like other people, as the courts receive people with disabilities like others, in addition to the fact that judges take into account their health conditions and their special situation.

The second right: Protecting them from violence. The Iraqi government has taken care of this by establishing a set of laws and penalties for anyone who tries to harm them in any way; either by beating them, depriving them of food, or even placing them in a place devoid of people.

The third right: Preserving their personal or health safety by preventing any surgical operation or medical experiment except with the patient's consent, if he is conscious. However, if he is

ISSN: 2392- 5418 **e-ISSN:** 2520- 7423 **DOI:**10.59799/SQZH5356

unable to consent on his own, then one of his relatives or the person responsible for him must consent in this case. The fourth right: Integrating them into society. Iraqi law guarantees people with special needs to live with dignity among members of society, by training their families to deal with them in the right way and integrating them with members of society.

The fifth right: The right to education. The Iraqi constitution granted the right to education to people with special needs, in addition to preparing special curricula that suit their abilities. A seat has also been allocated to accept people with disabilities in postgraduate studies. In addition, schools have been established to care for students who have high skills and a department has been allocated to care for weak students.

The sixth right: The right to work The law guarantees people with special needs the right to work and appropriate vocational training, in addition to providing job opportunities that suit their abilities and skills. Private institutions have been encouraged to employ them in certain percentages.

The seventh right: The right to rehabilitation by employing all services in the medical, social, psychological and other fields with the aim of caring for people with disabilities and integrating them into society and achieving the greatest possible effectiveness for them in functional areas. Support provided by Iraq to people with disabilities Iraq supports people with special needs in several ways, including: 10% tax exemption. A monthly allowance is provided according to the degree of disability. A companion is appointed for people with disabilities, at the government's expense if the degree of disability reaches the point of inability to perform basic tasks alone. This is a summary of the research and the details of these rights in the folds of the research. Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers, our Master Muhammad, and upon his family and companions.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه:

ان الدعم الذي يقدمه العراق لذوي الاحتياجات الخاصة من الاطفال والنساء ، فيتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق في العراق، وفيما يأتي أبرزها :

الحق الأول: إمكانية وصولهم إلى القضاء وهي من أولى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من الاطفال والنساء المساواة وعدم التمييز ، فقد نص القانون العراقي على أن أفراد المجتمع جميعهم سواسية أمام القانون، ويحق لهم الحصول على حماية من القانون، كما يحق للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى المحكمة كغيرهم من الأشخاص فالمحاكم تستقبل ذوي الإعاقة كغيرهم، بالإضافة إلى أن القضاة يأخذون بعين الاعتبار حالاتهم الصحية ووضعهم الخاص .

الحق الثاني: حمايتهم من العنف وقد تكفلت الحكومة العراقية بذلك فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين والعقوبات لمن يحاول إمساس الضرر بهم بأي شكل؛ إمّا عن طريق الضرب أو منع الطعام عنهم أو حتّى وضعهم في مكان خال من النّاس.

الحق الثالث: الحفاظ على سلامتهم الشخصية أو الصحية وذلك بمنع إجراء أي عملية جراحية أو تجربة طبية إلا بموافقة المريض، وذلك إذا ما كان واعيًا، أما إذا لم يكن قادرًا على الموافقة بذاته، عندها يجب أن يوافق أحد أقاربه أو المسؤول عنه في هذه الحالة.

الحق الرابع: اندماجهم في المجتمع كفل القانون العراقي لذوي الاحتياجات الخاصة العيش بكرامة بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تدريب أسرهم على التعامل معهم بطريقة صحيحة ودمجهم مع أفراد المجتمع.

الحق الخامس: حق التعليم منح الدستور العراقي حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى إعداد مناهج خاصة تتناسب مع قدراتهم كما قد تمَّ تخصيص مقعد دراسيّ لقبول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الدراسات العليا، بالإضافة إلى ذلك فقد تمَّ إنشاء مدارس للعناية بالطلبة الذين يمتلكون مهارات عالية وتخصيص قسم لرعاية الطلبة ضعيفي المستوى.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحقّ السادس: حق العمل كفل القانون لذوي الاحتياجات الخاصة حقّ العمل والتدريب المهني المناسب لهم، بالإضافة إلى توفير فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم، وقد شجعت المؤسسات الخاصة على توظيفهم في نسب معينة.

الحق السابع: حق إعادة التأهيل وذلك بتوظيف جميع الخدمات في المجالات الطبية والاجتماعية والنفسية وغيرها بهدف رعاية ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع وإمكانية تحقيق أكبر فعالية ممكنة لهم في المجالات الوظيفية. الدعم الذي تقدمه العراق لذوي الإعاقة تدعم العراق ذوي الاحتياجات الخاصة في طرق عدة ومنها: يعفى بمقدار 10% من نسبة الضريبة. تقدم معونة شهرية بحسب نسبة الإعاقة. تعين مرافق لذوي الإعاقة، وعلى نفقة الحكومة إذا وصلت درجة العجز لحد عدم القدرة على القيام بالمهام الأساسية وحده.هذا ملخص للبحث وتفصيل هذه الحقوق في ثنايا البحث .

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الاول :

المطلب الاول : تعريف الحق لغةً واصطلاحاً :

تعريف الحق لغة :

يعرف الحق لغة على أنه الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن والمال والموت والصدق ونقيض الباطل، وهو مصدر الفعل حقّ، وجمعه حقوق أو حقاق ، كما أنه اسم من أسماء الله الحسنى والحق موجود ضمن ما يحكمه الدين والشريعة الإسلامية، وهو ما يقره القانون للأشخاص سواء أكان حكم القانون بتكليف مالي أو غير مالي، أو سلطة.[1]

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تعريف الحق اصطلاحاً :

وفيما يأتي النظريات الأربع التي تناولت تعريف الحق: نظرية الإرادة (النظرية الشخصية): يعرف الحق هنا كما يراه سافيني على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويأخذها من القانون، فالإرادة تنشئ الحق وهي التي تعدله وتنهيه ، ويمكن تعريفها أيضًا بهذا الاتجاه على أنها سلطة يمنحها القانون لشخص يتمتع بالإرادة.[2]

نظرية المصلحة (النظرية الموضوعية) : يعرف الحق هنا كما يراه أهرينج على أنه مصلحة يحميها القانون، إذ يُنظر للحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه ، كما أن الحق في هذه النظرية يثبت لكل شخص حتى وإن لم تكن له إرادة كالمجنون والشخص المعنوي، ويتكون من عنصرين هما:

عنصر جوهري: وهو المصلحة. عنصر شكلي (الحماية القانونية): المتمثلة في الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق للمطالبة بحقه أو حمايته أو استرداده.

النظرية المختلطة : يعرف الحق تبعًا لهذه النظرية من خلال التوفيق بين النظريتين السابقتين من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق وبين ما هو هدف للحق، أي أن الحق إرادة ومصلحة في نفس الوقت، وهو القدرة الإرادية للشخص في سبيل تحقيق مصلحة ما تحت راية القانون.

النظرية الحديثة : استحدث تعريف الحق في هذه النظرية متمثلاً باستبعاد كل من هو عنصري الإرادة والمصلحة، واقتصاره على أنه استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه.[3]

1- ابو الفضل جمال الدين , ابن منظور , (ت 711هـ) لسان العرب , ج4 , ص177, دار صادر , بيروت ,1414هـ.

2- مزاحم مهدي النجار، "نظرية الحق"، كلية العلوم الاسلامية , ص69 .

3- نجيب حميد العنبكي , فكرتا المصلحة والحق , ص38 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الثاني : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة :

يتم استخدام مصطلح الاحتياجات الخاصة في التشخيص السريري والتطور الوظيفي لوصف الأفراد الذين يحتاجون إلى مساعدة بسبب إعاقة، والتي قد تكون طبية أو عقلية أو نفسية. وهو مصطلح واسع يشمل أي من الصعوبات المختلفة (مثل الإعاقة الجسدية أو العاطفية أو السلوكية أو التعلّمية أو ضعفها) التي تتسبب في أن يطلب الفرد خدمات إضافية أو متخصصة مثل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة و حتى ترفيههم.[1]

ويمكن تعريف ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني : انواع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العراقي :

الحق الأول: إمكانية وصولهم إلى القضاء وهي من أولى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من الاطفال والنساء المساواة وعدم التمييز ، فقد نص القانون العراقي على أن أفراد المجتمع جميعهم سواسية أمام القانون، ويحق لهم الحصول على حماية من القانون، كما يحق للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى المحكمة كغيرهم من الأشخاص فالمحاكم تستقبل ذوي الإعاقة كغيرهم، بالإضافة إلى أن القضاة يأخذون بعين الاعتبار حالاتهم الصحية ووضعهم الخاص .[2]

الحق الثاني: حمايتهم من العنف وقد تكفلت الحكومة العراقية بذلك فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين والعقوبات لمن يحاول إمساس الضرر بهم بأي شكل؛ إمّا عن طريق الضرب أو منع الطعام عنهم أو حتّى وضعهم في مكان خال من النّاس. [3]

1- فاطمة عبدالرحيم , ذوو الاحتياجات الخاصة , ص237 .

2- الوقائع العراقية , قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة , ص1 – 4.

3- حقوق ذوي الاعاقة في العراق , هاشم العزاوي , ص14 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحق الثالث: الحفاظ على سلامتهم الشخصية أو الصحية وذلك بمنع إجراء أي عملية جراحية أو تجربة طبية إلا بموافقة المريض، وذلك إذا ما كان واعيًا، أما إذا لم يكن قادرًا على الموافقة بذاته، عندها يجب أن يوافق أحد أقاربه أو المسؤول عنه في هذه الحالة. [1]

الحق الرابع : اندماجهم في المجتمع كفل القانون العراقي لذوي الاحتياجات الخاصة العيش بكرامة بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تدريب أسرهم على التعامل معهم بطريقة صحيحة ودمجهم مع أفراد المجتمع. [2]

الحق الخامس: حق التعليم منح الدستور العراقي حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى إعداد مناهج خاصة تتناسب مع قدراتهم كما قد تمَّ تخصيص مقعد دراسيّ لقبول الأشخاص من ذوي الإعاقة في الدراسات العليا، بالإضافة إلى ذلك فقد تمَّ إنشاء مدارس للعناية بالطلبة الذين يمتلكون مهارات عالية وتخصيص قسم لرعاية الطلبة ضعيفي المستوى. [3]

الحقّ السادس: حق العمل كفل القانون لذوي الاحتياجات الخاصة حقّ العمل والتدريب المهني المناسب لهم، بالإضافة إلى توفير فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم، وقد شجعت المؤسسات الخاصة على توظيفهم في نسب معينة. [4]

الحق السابع: حق إعادة التأهيل وذلك بتوظيف جميع الخدمات في المجالات الطبية والاجتماعية والنفسية وغيرها بهدف رعاية ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع وإمكانية تحقيق أكبر فعالية ممكنة لهم في المجالات الوظيفية. الدعم الذي تقدمه العراق لذوي الإعاقة تدعم العراق ذوي الاحتياجات الخاصة في طرق عدة ومنها: يعفى بمقدار 10% من نسبة الضريبة. تقدم معونة شهرية بحسب نسبة الإعاقة. تعين مرافق لذوي الإعاقة، وعلى نفقة الحكومة إذا وصلت درجة العجز لحد عدم القدرة على القيام بالمهام الأساسية وحده.[5]

---

1 ذوي الاحتياجات الخاصة , فاطمة عبدالرحيم , ص47 .

2 قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 م .

3 قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 م .

4 قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم 16 لسنة 2012م.

5 اتفاقية التأهيل المهني للعمالة والمعوقين لسنة 1983 م .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الثالث : الدعم الذي يقدمه القانون العراقي لذوي الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء

تدعم العراق ذوي الاحتياجات الخاصة في طرق عدة ومنها: يعفى بمقدار 10% من نسبة الضريبة. تقدم معونة شهرية بحسب نسبة الإعاقة. تعين مرافق لذوي الإعاقة، وعلى نفقة الحكومة إذا وصلت درجة العجز لحد عدم القدرة على القيام بالمهام الأساسية وحده. [1]

نجد ان القانون رقم (٣٨) قد اشار الى المرأة المعوقة والطفل المعوق ضمن مهام وزارة الصحة من خلال الرعاية الطبية والتأهيل داخل الاسرة بالنسبة للطفل المعوق ، ولم يتوسع في كفالة حقوقها كما جاء في المادتين (٦و7) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

المادة ١٦

أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥%) خمس من المئة من ملاكها .

ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداًمن العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملاًو(٣%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) ستين عاملاً.

1- فلاح الياسري , تجمع المعوقين في العراق , ص17 – 22 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المادة ١٧

يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :

أولاً- إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل.

ثانياً- قروض ميسرة وفقاً للقانون .

ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.

الاسباب الموجبة لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع, ولنشر التوعية بالعوق والوقاية من هو للمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون, ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانون .[1]

المادة ١٨

تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (٥) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى, وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل انتهاء المدة .

1- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013م.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المادة ١٩

لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر, والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في ١٩٩٨/١١/١٦ والخاصة بتقدير درجة العجز, لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية :

1- اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباًمن الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.

2- اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين.

3- تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

ووفقا للمادة 22 تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأيا كانت طبيعة عملهم، بتعيين نسبة (5%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع السجل المشار المنصوص عليه في المادة (21)، ويقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بمتابعة هذه الجهات للتأكد من الالتزام بتشغيل النسبة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التى ينظمها هذا القانون في شأن تشغيلهم، على أن يصدر بالقواعد والشروط في هذه الحالة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزراء المعنيين في حدود النسبة المقررة لهذه الفئة .[1]

1- دولة احمد عبدالله و بيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، السنة 16، لسنة 2010م.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما نصت المادة 23 على أنه مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، يُمنح الشخص ذو الإعاقة أو من يوظف أو يرعى شخصًا ذا إعاقة، المزايا الآتية:

١ – يُزاد مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (13 / بند1) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 بنسبة (50%) من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعليًا شخصًا ذا إعاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك.

٢ – لصاحب العمل الذى يوظف أشخاصًا من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة (5%) المشار إليها في المادة (22) من هذا القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصي المقرر في البند (1) من المادة (13) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (5%) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

ووفقا للمادة 24 تخفض ساعات العمل في كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يوميًا مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة، أو من يرعى فعليًا شخصًا ذا إعاقة من حتى الدرجة الثانية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وتوفر هذه الجهات قوانين مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها، يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الاختيار من بينها وفقًا لظروفهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأنظمة.[1]

تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة ادناه المهام الاتية :

أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتي :

أ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب- وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات .

ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .

د- تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها .

هـ- منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

و- تسجيل الاطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاتهم.

ز- التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة .

ح- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم.

1- د. صلاح محمد حسن عبدالله ود. محمد جبار هاشم، الطفل المعاق وحقوقه ومتطلبات رعايته في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة،المجلد1،العدد38،سنة 2015م .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ط- السعي الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.

ي- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في ١٩٩٨/١١/١٦ ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.

ثانياً - وزارة التربية وتتولى ما يأتــي :

أ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .

ب- الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً.

هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة .

ثالثاً - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :

أ- توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم .

ب- إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة .

1- قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة رقم16سنة 2012م .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ج- تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

رابعاً - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي :

أ- التدريب المهني المناسب لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ب- توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج- إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الإعاقة والعمل .

د- توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو

من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.

هـ- تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.

و- تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم .

ز- دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته, وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة .

ح- الاشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها .

1- د. صلاح محمد حسن عبدالله ود. محمد جبار هاشم، الطفل المعاق وحقوقه ومتطلبات رعايته في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة،المجلد1،العدد38،سنة 2015م .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ط- إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة.

خامساً - وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتــي :

أ- إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .

ب- دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

ج- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .

أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت

طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات .

ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مأساوي للطرف الآخر في الدعوى . [1]

1- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة , دراسة مقارنة , المؤلف رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري , دار النهضة العربية , ص 126 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

سابعاً - وزارة النقل وتتولى ما يأتي :

أ- تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.

ب- إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.

ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (٥٠%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة .[1]

ثامناً- وزارة الاعمار والاسكان وتتولى ما يأتي :-

أ- تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للإسكان.

ب- تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها .

تاسعاً - وزارة التخطيط وتتولى ما يأتـــي :

أ- توفير قاعدة بيانات عن ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذوات العلاقة برعايتهم .

ب- التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة .

1- الحقوق والخدمات القانونية لذوي الاعاقة في العراق , قانون (38) لسنة 2013 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حدد القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، حقوق ذوى الإعاقة في العمل، حيث نصت المادة 20 على أن تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني ، كما تلتزم بعدم إخضاعهم لأى نوع من العمل الجبري أو القسري ، وعليها توفير الحماية لهم .[1]

المبحث الرابع : ضمان ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع من خلال منضمات المجتمع المدني:

بينما لا تهدف هذه الورقة لأن تكون دليلاً عمليا للبرمجة الدمجية الشاملة لمسائل الإعاقة، تساعدنا الأمثلة المذكورة أعلاه على تحديد المحاور الهامة لـ "كيفية ضمان الإدماج الهادف لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند التطبيق : [2]

1- النهج مزدوج المسار التدخل الموجه للاستثمار في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وجعل فرصهم متكافئة للعمل كشركاء ومحاورين في التنمية، إلى جانب بذل جهود واضحة لتغيير طرق العمل وإفساح المجال" للمشاركة الهادفة في البرنامج وسياسته وتطبيقه. وهذا يخلق بيئة مثمرة تكتسب فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الخبرة والقدرة على المشاركة ويصبحون نظراء أكثر كفاءة أكثر فأكثر. كما أن الإدماج السياسي ضروري الوضع المخططات وتحديد الأولويات الشاملة، وعلى الحكومة القيام بدور حاسم للمحافظة على مساحة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للاندماج مع الحكومة المحلية.

1- سلوى ابراهيم اسماعيل، تقييم لواقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، العراق، ايلول 2009م , ص99 .

2- ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضل الدستور العراقي 2005م , ص43 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2- الاهتمام الخاص بالفئات غير الممثلة بالقدر الكافي من ذوي الإعاقة يتطلب الالتزام بعدم إغفال أحد بالاهتمام بالفئات الأكثر عرضة لخطر الاستبعاد من التشاور والمشاركة، لعدم قدرتها على تمثيل نفسها أو الحصول على المعلومات والفرص. ويشمل ذلك ذوي الإعاقة الذهنية، وذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، والصم المكفوفين والمصابين بالتوحد، والنساء ذوات الإعاقة، والشباب ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين ذوي الإعاقة، وكذلك ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والأزمات، ومن يعانون من حالات مزمنة، ومن فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وغيرهم. ولا بد من بذل جهود استباقية للوصول إلى هذه الفئات وضمان تهيئة الظروف المؤاتية لمشاركتها.

3- دعم بناء الحركة يجب دعم إدماج منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بطرق تعزز حركة حقوق الإعاقة بصفتها تمثيلا متنوعا وموحدا لذوي الإعاقة. وهذا يعني، على سبيل المثال، احترام وتعزيز ولاية المنظمات الجامعة باعتبارها جهة منسقة لذوي الإعاقة أمام الحكومات، مع دعم الشفافية والتنوع والمساءلة في التمثيل والقيادة وخاصة قيادة النساء والشباب ذوي الإعاقة. وعليه، يجب على البرامج التي تعمل مع دائرة مناصرة واحدة أو منظمة واحدة لذوي الإعاقة أن تضع في اعتبارها الصورة الأشمل حتى لا تلحق ضررا بتكوين صوتا موحدا".[1]

1- تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة, جريدة الوقائع العراقية العدد (4414) الصادرة في 29 آب أغسطس 2014 م.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

4- توقع المشاركة وتعزيزها بالموارد في جميع المراحل الإدماج الهادف لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة هو التزام يتطلب آليات في كل مرحلة من مراحل دورة البرنامج أو المشروع أو السياسة، وذلك لضمان جدوى تدخل ذوي الإعاقة والمساءلة بهذا الشأن. ويتطلب ذلك التوقع، بما في ذلك إعداد الميزانية لتسهيل الوصول والإقامة المناسبة وأدوار منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة كشركاء عند الضرورة. ومن المهم أن يتبع معدو البرامج آليات الاندماج مع ذوي الإعاقة بوصفهم متلقين للدعم مثل حلقات الآراء والشهادات وما إلى ذلك وذلك ليتمكنوا من فهم تأثير هذه البرامج على ذوي الإعاقة، ومع ذلك ينبغي ألا يحل ذلك محل المشاركة من خلال منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بصفتها هيئات تمثيلية منظمة. وهناك استراتيجيات وآليات متنوعة مثل دعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لإعداد مساهمتها في تصميم المشروع السياسة، وإشراك ممثليها في اللجان الإشرافية وحوكمة المشروع ووضع آليات لها لتنسيق أرائهم، وحشدها في عمليات التقييم، إلخ. وفي حالات الطوارئ، فإن الاستراتيجيات المتوقعة من خلال الإدارة الشاملة لإدارة مخاطر الكوارث وخطط الطوارئ تمهد الطريق أيضا للحصول على استجابات أكثر شمولاً مع دور منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة جنبا إلى جنب مع المرونة في التمويل انظر أدناه). [1]

5- الانطباع والحوار الهادف تقييم مدخلات ومساهمات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الآراء بشأن كيفية تناول مخاوفهم وأولوياتهم هو جزء لا يتجزأ من إدماجهم الذي يختلف تماما عن الرمزية والكشف الشكلي. ويساهم هذا في بناء الثقة كما يمكنه أن يساعد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على فهم كيف يمكن أن تكون أكثر كفاءة في إيصال وجهة نظرها. فالمشاركة تخلق فرصا للتعلم المتبادل، وفرصا للشركاء من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتصبح شاملة أكثر للجميع.

1- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38)لسنة 2013 م, منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4295), بتاريخ 2013/10/28

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

6- المرونة غالبا ما لا تستوفي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة شروط الحصول على التمويل وتولي الأدوار في المشاريع بصفتها منظمات تمثل فئة تتعرض للتمييز. وكما هو مبين في دراسات الحالات، يمكن للمرونة من الجهات المانحة أن تحدث فارقا كبيرا في تمكين المشاركة.

وهذا يشمل الاشتراطات المعدلة للتمويل، مثل الرعاية المالية لمنظمة صغيرة من قبل منظمة أكبر يمكنها أن تقوم بدور الضامن، أو المرونة في إعادة تخصيص التمويل للأولويات الجديدة – فعلى سبيل المثال ساهم ذلك في دعم قدرة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على الصمود في ظل جائحة كورونا. ويشمل ذلك أيضا التقدير المنهجي الحقوق الملكية بموجب القيمة مقابل المال كالتكاليف المنهجية لتسهيل الوصول والإقامة المناسبة. [1]

1- منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، العراق- دهوك، آذار 2007م.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة والنتائج :

يتهدف هذه الحقوق والقوانين الى تحقيق ما يأتي:

أولا– رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانياً– تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثاً– تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً– احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.

خامساً– ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر :

1. ابو الفضل جمال الدين , ابن منظور , (ت 711هـ) لسان العرب, ج4, دار صادر, بيروت ,1414هـ .
2. اتفاقية التأهيل المهني للعمالة والمعوقين لسنة 1983 م .
3. تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة, جريدة الوقائع العراقية العدد (4414) الصادرة في 29 آب أغسطس 2014م.
4. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة , دراسة مقارنة , المؤلف رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري , دار النهضة العربية .
5. حقوق ذوي الاعاقة في العراق , هاشم العزاوي .
6. الحقوق والخدمات القانونية لذوي الاعاقة في العراق , قانون (38) لسنة 2013.
7. دولة احمد عبدالله و بيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، السنة 16، لسنة 2010م.
8. ذوي الاحتياجات الخاصة , فاطمة عبدالرحيم .
9. سلوى ابراهيم اسماعيل، تقييم لواقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، العراق، ايلول 2009م.
10. صلاح محمد حسن عبدالله ود. محمد جبار هاشم، الطفل المعاق وحقوقه ومتطلبات رعايته في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة،المجلد1،العدد38،سنة 2015م .
11. ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضل الدستور العراقي 2005م.
12. فاطمة عبدالرحيم , ذوو الاحتياجات الخاصة .
13. فلاح الياسري , تجمع المعوقين في العراق .
14. قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 م .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

15. قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم 16 لسنة 2012 م.

16. قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة رقم16سنة 2012م

17. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38)لسنة 2013 م, منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4295), بتاريخ 2013/10/28

18. قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 م .

19. قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013م.

20. مزاحم مهدي النجار، "نظرية الحق"، كلية العلوم الاسلامية .

21. منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، العراق– دهوك، آذار 2007م.

22. نجيب حميد العنبكي , فكرتا المصلحة والحق .

23. الوقائع العراقية , قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .